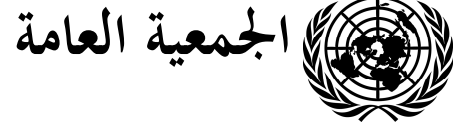


Distr.: Limited
12 July 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الأربعون

فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الأربعين للفريق العامل
الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في مواضيع جديدة في مجال الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب



أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايتفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الأربعون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- النظر في مواضيع جديدة في مجال الإعسار

١- المداولات السابقة

٥- عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ سلسلة من الاقتراحات بشأن الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/582/Add.6). وكانت هذه الاقتراحات قد نوقشت في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (انظر الوثيقة A/CN.9/691، الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧) وقُدِّمت توصية إلى اللجنة بشأن المواضيع التي يمكن الاضطلاع بها

(A/CN.9/691، الفقرة ١٠٤). وتضمنت وثيقة إضافية (A/CN.9/709) قُدِّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، نصوصاً مضافة إلى اقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.

٦- وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن تُستهلَّ الأنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، يتسم كلاهما بالأهمية في الوقت الحاضر، حيث سيكون تحقيق المزيد من المواءمة في النهج الوطنية مفيداً في توفير اليقين وقابلية التنبؤ.^(١)

(أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية

٧- يتعلّق أول الموضوعين باقتراح الولايات المتحدة المشروح في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 والذي يدعو إلى توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) تتعلق بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.

(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار

٨- يتعلق الموضوع الثاني بالاقترحات المقدّمة من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على مديري منشأة ما وموظفيها في حالات الإعسار وما قبل الإعسار. وفي ضوء المخاوف التي أعرب عنها أثناء مناقشات مستفيضة، اتفقت اللجنة على أن يُركّز العمل المتعلّق بهذا الموضوع على المسؤوليات والتبعات الناشئة في سياق الإعسار فحسب، وعلى أنه ليس من المقصود أن يشمل هذا العمل مجالات المسؤولية الجنائية أو أن يتناول المجالات الأساسية لقانون الشركات.

٩- وبدأ الفريق العامل النظر في كلا الموضوعين في دورته التاسعة والثلاثين، بالاستناد إلى الوثائق التي أعدّها الأمانة بهذا الشأن (A/CN.9/WG.V/WP.95/Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.96، على التوالي).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

١٠ - وأعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (٢٠١١) عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم بحسب ما ورد في تقريره عن أعمال دورته التاسعة والثلاثين (A/CN.9/715) وأثنت على الأمانة لما أعدته لتلك الدورة من ورقات عمل وتقارير.

٢ - وثائق الدورة الأربعين

١١ - ستعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة بشأن: (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.99)؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.100). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستند إلى هاتين المذكرتين في مداولاته.

١٢ - ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى التخطيط لحضور ممثليها، الوثائق المرجعية التالية:

(أ) A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1، و A/CN.9/WG.V/WP.96؛

(ب) A/CN.9/715؛

(ج) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(د) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(هـ) دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي (٢٠١١) (نص سابق للإصدار)، متاح [باللغة الإنكليزية] في العنوان الشبكي التالي: www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/insolvency.html.

١٣ - وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٤ - لعلّ الفريق العامل يوّد أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تقريراً يقدّم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين المزمع عقدها في [نيويورك، من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢] أو في [فيينا، من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢]. وستتلى بإيجاز في الجلسة نصف اليومية العاشرة الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي صباح يوم الجمعة الموافق ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

١٥ - ستستغرق دورة الفريق العامل الأربعون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يوّد أن يلاحظ أنّه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٢) يُتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يعتمد التقرير، مثلما ذكر أعلاه، في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، ويمكن الاطلاع على هذه القرارات في موقع الأونسيترال الشبكي بالانتقال من "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" في الجانب الأيسر من الموقع إلى "دورات اللجنة" ثم إلى "الدورة الرابعة والثلاثون، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".